بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما سبق: أنّ اختلاف نسخ الكتاب الواحد بالزيادة والنقص كان أمراً متعارفاً في مصنفات السابقين؛ نتيجة عدم وجود الطباعة، وقلَّ ما يوجد كتاب تتفق وتتحد نسخه، بل حتى كتاب الكافي الذي قُرأ مراراً بحضور مشائخ الإجازة، وهو أشهر كتب الإمامية لم يسلم من اختلاف النسخ خصوصاً بين نسختي الصفواني والنعماني، وعند المقارنة بين ما نقله الشيخ الصدوق (رحمه الله) في كتاب التوحيد عن الكليني (عليه الرحمة) وما نقله الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتاب التهذيب عنه شاهدٌ على الاختلاف بين نسختي الصدوق والتهذيب للكافي وبين النسخة المعروفة للكافي، فاختلاف النسخ أمرٌ حاصلٌ لا طريق لعلاجه إلّا جمع القرائن التي تشهد بأضبطية نسخةٍ على أُخرى.

ومما يؤيد أنّ اختلاف النسخ كان من القديم، عدة شواهد:

منها: ما ذكره والد الشيخ البهائي (رحمه الله) في [كتاب وصول الأخيار إلى أصول الأخبار تأليف العالم الفقيه المحدث الأديب الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (918 – 984) تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، ص117] حيث قال: (**وقد يقع من سهو الناسخ كثيرا، كما وقع**) السهو من نساخ التهذيب (**في كثير من التهذيب فتنبهنا له وأصلحناه من فهرست الشيخ الطوسي**) وهو كتاب رجالي لا كتاب روايات فالمقصود هو تصحيح الأسانيد (**أو من باقي كتب الأحاديث**)، كما لو حصل تغيير في المتن فيتم إصلاحه من خلال المقارنة مع كتب الأحاديث.

وكما هو المعروف أنّ أكثر نسخ التهذيب والاستبصار تنتهي إلى والد الشيخ البهائي (عليه الرحمة).

الشاهد الثاني: ما ذكره الشيخ المجلسي في [بحار الأنوار، العلامة المجلسي، طبعة مؤسسة الوفاء، ج1، ص26] حيث قال بالنسبة إلى كتاب قرب الإسناد: (**وكتاب قرب الاسناد من الأُصول المعتبرة المشهورة وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمّد بن إدريس وكان عليها صورة خطه هكذا**) أي بخطه كتب محمّد بن إدريس (**الأصل الّذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب**

فصورته على ماوجدته خوفاً من التغيير والتبديل) أي نقله كما هو ولم يصلح فيه شيء، **(فالناظر فيه يمهّد العذر)** فلا ينسب التصحيف والتغيير لابن إدريس **(فقد بيّنت عذري فيه)**.

الجهة الثالثة: في الدلالة:

قد وقع الكلام بين الأعلام في الجمع بين روايتين:

الأُولى: رواية صابر أو جابر التي مر ذكرها، وهي كما في التهذيب: **(أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي ابن النعمان، عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال: حرام أجره)**. [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، الباب9 باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ص134، ح 64، رقم(593)].

والثانية: صحيح ابن أذينة، كما في التهذيب: **(علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ فقال: لا بأس)**. [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، الباب9 باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ص134، ح 63، رقم(592)].

فكيف يجمع بين قوله (عليه السلام) في الرواية الأُولى: **(حرام أجره)** وبين قوله (عليه السلام) في الرواية الثانية: **(لا بأس)**؟

وقد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) في محل الكلام عدة وجوه للجمع بين التعبيرين:

الوجه الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في [كتاب مصباح الفقاهة، ج1، ص165] قال: **(وفيه مضافا إلى ضعف السند فيها.)** إشارةً للتردد في إسنادها بين "صابر" أو "جابر"، لكنه (قدس سره) في [موسوعته، كتاب الإجارة، ج30، ص41] قال: **(أمّا من حيث السند فالظاهر أنّها معتبرة)**، وحيث إنّ كتاب الإجارة متأخرٌ عن مصباح الفقاهة فهو المعول.

ثم قال في مصباح الفقاهة: **(أولا: أنها أجنبية عن اشترط الانتفاع بالعين المستأجرة في الحرام، إذ لا داعي للمسلم أن يؤاجر بيته ويشترط على المستأجر أن ينتفع منها بالمنافع المحرمة، بل موردها فرض العلم بالانتفاع المحرم من غير شرط.**

وثانيا: أنها محمولة على الكراهة لمعارضتها بحسنة ابن أذينة الدالة على جواز إيجار الحمولة) وهي الدابة أو السفينة **(لحمل الخمر والخنازير)**.

لكن من الواضح أنّ كلمة (**حرام**) لا تقبل عرفاً أنْ تحمل على الكراهة، وإنْ كان اللفظ الثاني نصاً في الجواز وهو قوله (عليه السلام): (**لا بأس**)، ولكن هذا لا يعني أنّ حمل (**حرام**) على الكراهة عرفي.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص182] حيث أفاد: بأنّه لا تعارض بين الروايتين أصلاً؛ لعدم ظهور (**يباع فيه الخمر**) في تعلق الإجارة بالمنفعة المحرمة، إذ ليس ظاهر كلمة (**يباع**) الاشتراط، ولا فرق بين وجود "الفاء" وعدم وجودها، وغاية ما يستفاد منها أنّه آجر بيته فاستخدم في بيع الخمر، كما هو المستفاد من وجود "الفاء" لا أنّ الإجارة تعلقت ببيع الخمر.

وبالتالي فيمكن التوفيق بين رواية جابر وبين قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن أُذينة: (**لا بأس**) بكون المتعلق في رواية جابر استخدام الدار في بيع الخمر وإنْ لم يشترط في العقد، ومتعلق الثاني ما لا دليل على حرمته وهو حمل الخمر والخنازير، ولذلك قال الإمام (عليه السلام): (**لا بأس**)، وحيث إنّ بيع الخمر أكثر شناعة حرمت إجارة البيت المستخدم في بيع الخمر، ولم تحرم إجارة السفينة أو الدابة في حمل الخمر والخنازير.

ونص عبارته (قدس سره) هي: (**لم يتضح ظهور رواية الكافي في تقييد الإجارة بالمنفعة المحرمة. ومجرد حذف الفاء لا يكفي في ذلك. كما لم يتضح وجه حرمة حمل الخمر والخنزير، ليكون صحيح ابن أذينة معارضاً لصحيح جابر. ولا عدم الفرق بين بيع الخمر وغيره من المحرمات. ولا سيما بعد التشديد في أمر الخمر، حيث يحرم عصرها وسقيها الأطفال والجلوس على مائدة تشرب عليها وغير ذلك.**

ومن هنا قد يتجه البناء على حرمة إجارة المكان ممن يبيع فيه الخمر مطلقاً وإن لم يكن ذلك قيداً في الإجارة دون أن يتعدى لغير ذلك من المحرمات. وينحصر الوجه في عموم حرمة الإجارة على المنفعة المحرمة بما سبق).

وفيه: أنّ المنصرف من عبارة (**يباع فيه الخمر**) هو تعلق الإجارة بالبيع، لا مجرد استخدام البيت في بيع الخمر.

كما أنّ دعوى أنّ لبيع الخمر خصوصية مقابل حمل الخمر مع أنّ كليهما يحتمل وجهاً محللاً؛ إذ كما يتصور في حمل الخمر أنْ يكون حملاً لمن يحوله إلى خل كذلك يتصور في بيع الخمر أنّه بيع لمن يحوله إلى خل.

فلا شاهد بحسب المرتكزات على أنّ بيع الخمر أشد من حمله، مع أنّ الرواية نهت عن غرسه وحراسته وشربه وبيعه وشرائه، كما في الوسائل: (**وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب55 باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها، فإن باع تصدق بالثمن، ح4].

الوجه الثالث: –وهو المستفاد من الوجه الثاني– وهو: أنّ ظاهر الحديث الأول تعلق الإجارة ببيع الخمر، وظاهر الحديث الثاني أيضاً تعلق الإجارة بحمل الخمر، لكن لا تعارض بناءً على أنّ بيع الخمر منفعة محرمة بخلاف حمل الخمر والخنازير.

وقد اتضح التأمل في هذا الوجه مما سبق.

الوجه الرابع: أنّ الفرق بين مفاد الرواية الأُولى ومفاد الرواية الثانية أنّ منظور الرواية الأُولى هو تعلق الإجارة بالمنفعة المحرمة، وهذا هو ظاهر كلمة (**يباع**)، بينما منظور الرواية الثانية هو الاستخدام.

فحيث إنّ مفاد الرواية الأُولى تعلق الإجارة بنفس المنفعة المحرمة قال (عليه السلام): (**حرام أجره**)، وظاهرالثانية تعلق إجارة السفينة باستخدامها، لكن المستأجر يستخدمها في حمل الخمر والخنازير، لذلك قال (عليه السلام): (**لا باس**) إذ لم تتعلق الإجارة بالمنفعة المحرمة ووجودها لا يوجب حرمة الإجارة وبطلانها.

وهذا نظير ما ورد في الرواية الصحيحة كما في الوسائل: (**وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، عن أبي كهمس قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان، وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لا بأس به، وإن غلا فلا يحل بيعه.**

ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب59 باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمراً، وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه، ح6].

فكما أنّ بيع التمر ممّن يُعلم أنّه يصنعه خمراً مما لا إشكال فيه، فكذلك إجارة السفينة أو الدابة ممّن يُعلم أنّه يحمل فيها الخمر مما لا إشكال فيه.

وهذا الوجه هو أقرب الوجوه الأربعة للجمع والتوفيق العرفي بين الروايتين.

وأما حمل الحرمة في رواية جابر على خصوص التكليفية أو اختصاصها بحرمة الإجارة لبيع الخمر دون غيره من المحرمات فبعد عرفاً، لكن على فرض الإجمال في الرواية الأُولى بين كون المنظور فيها تعلق الإجارة بالمنفعة المحرمة أو أنّ المنظور فيها تعلق الإجارة بالانتفاع مع العلم باستخدام المستأجر للبيت في المنفعة المحرمة فالإجارة المتعلقة بالمنفعة المحرمة حرام؛ إما لأنّ مفادها هو ذلك أو لأنّه إذا حرمت الإجارة مع استخدام البيت المستأجر في المنفعة المحرمة فمن باب أولى يكون إجارته للمنفعة المحرمة حراماً، وأما إذا وقع التعارض بين الروايتين ولا شاهد على وجود جمعٍ عرفي بينهما ووصلت النوبة إلى مقتضى الأصل فمقتضى الأصل هو جريان البراءة عن الحرمة التكليفية، ومقتضى الأصل في إجارة البيت لبيع الخمر هو أصالة الفساد.

انتهى الكلام في الرواية.

تعقيبٌ: ذكر بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب دراسات في المكاسب المحرمة، ج2، ص242] أنّه لا فرق بين القيد والشرط، بمعنى أنّه لا فرق بين أنْ يؤجر بيته على المنفعة المحرمة أو يؤجر بيته فيشترط المؤجر على المستأجر المنفعة المحرمة، من حيث البطلان.

والوجه في ذلك: ما قاله (رحمه الله): **(وقد مرّ أنّ في صورة الاشتراط تقتضي القاعدة البطلان، إذ المفروض أنّ الشرط فاسد لمخالفته للكتاب والسنّة)**.

فقد ورد عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله): **(الصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا والمسلمونَ على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا)**. [سنن الترمذي، ج3، ص28، رقم(1352)].

وقد ورد هذا المعنى كثيراً في مصادرنا:

منها: ما روي في الكافي: **(عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق**

كتاب الله عزّ وجلّ). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، باب الشرط والخيار في البيع، ح1، ص169].

ومنها: ما روي في التهذيب: **(عنه عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما)**. [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، الباب41 باب من الزيادات في فقه النكاح، ص467، ح 80، رقم(1872)].

ثم قال (رحمه الله): **(والمفروض أنّ الموجر لم يسقط ماليّة ماله ولم يجعله للمستأجر مجّاناً، فيسري فساد الشرط إلى العقد قهراً فلا نحتاج في إثبات فساده إلى الرواية)**.

وبيان ذلك: أنّ مالك الدار عندما آجرها مشترطاً له أو عليه الانتفاع المحرم لم يسقط ماليّة داره، بمعنى أنّه لم يهدر المنفعة بحيث لا ضمان لها، كما أنّه لم يسلم المنفعة للمستأجر مجّاناً؛ بل إنّ هناك إجارة ومبادلة ماليّة بين المؤجر والمستأجر، وبما أنّ هناك عقد إجارة فالمفروض أنّ المؤجر أناط ملكية المنفعة بالشرط، بحيث لا ملكية مِن قِبل المستأجر للمنفعة إلا مع الشرط، فإذا أناط ملكية المنفعة بالشرط والشرط لغوٌ شرعاً، فإناطة الملكية به موجبٌ لانتفاء الملكية بنظر الشارع.

وكأنّه (رحمه الله) يناقش بعض الأعلام مَن قبله الذين قالوا بوجود الفرق بين القيد والشرط.

ولكن الصحيح: هو الفرق بين القيد والشرط.

والسر في ذلك: أنّ ملكية المنفعة لم تعلق على الوفاء بالشرط خارجاً وإلا لزم التعليق في العقد والتعليق مبطل، وإنّما في باب الشروط يوجد التزامان، غير الوفاء بالشرط الخارجي؛ –لأنّ الاشتراط مرجعه إلى الالتزام، وأما العمل الخارجي فهو وفاء بالشرط–، التزامٌ مِن المؤجر والتزامٌ من المستأجر، فالالتزام مِن قِبل المؤجر فحواه: أنّني ألتزم بعدم فسخ العقد إنْ حصل الوفاء بالشرط المحرم، وأما إذا لم يحصل الوفاء بالشرط المحرم فلي حق الفسخ لأنّني علقت التزامي بالعقد –أي عدم الفسخ– على العمل الخارجي وهو الوفاء ولم أعلق العقد كي يكون التعليق مبطلاً.

وهناك التزام آخر هو الأسبق على هذا الالتزام، فعندما يقول: "آجرتُك الدار بشرط أنْ تنتفع بالدار في بيع الخمر" معناه أنّ الملكية من قبلي معلقة على التزامك الفعلي بالوفاء، والالتزام نفسه محرم، لكن لو حصل المعلق عليه حصل المعلق وهو الملكية.

فهناك فرقٌ بين القيد والشرط؛ لأنّ القيد معناه أنّه لم يملكه إلّا المنفعة المحرمة وهذا باطلٌ، بينما الشرط يعني أنّه ملكه منفعة للدار واشترط عليه أنْ يصرفها في المحرم ومرجع الاشتراط إلى تعليق الملكية المجعولة على التزامه الفعلي بالشرط المحرم، فإذا التزم فقد حصل المعلق عليه أثناء العقد فحصلت الملكية.

والحمد لله رب العالمين